سلسلة

أعلامُ الهُدَى فِي زمانِ الفِتَن

- عُلمَاء فِي مُواجَهة الجَاهِليّة -

(وَلِتستَبِينَ سَبيلُ المُجْرِمِينَ)

(يَا قوْمَنَا أجِيبُوا دَاعِيَ اللّهِ)

((الحلقة الأولى))

الشيخ الدكتور: سَيّد عَبدَ اللّه عَلي حُسَين التِّيدِي

رحمه الله

كتبه

مُحَمَّد كَرَم عَلِيّ

Al-Bayan
البيان
مؤسسة البيان الإعلامية

الطليعة السلفية المجاهدة
أنصار الشريعة

سلسلة

أَعلاَمُ الهُدَى فِي زَمانِ الفِتَن

– عُلمَاء فِي مُواجَهةِ الجَاهِليّة –

(وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ) . (يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ)

((الحلقة الأولى))

الشيخ الدكتور : سَيّد عَبدَ الله عَلي حُسَين التِّيدِي

رحمه الله

كتبه

مُحَمَّد كَرَم عَلِيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

~ مقدمة مؤسسة البيان الإعلامية ~

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد ..

يسعد مؤسسة البيان الإعلامية أن تقدم مجموعة من شباب كُتّاب الحركة الإسلامية ، تشجيعاً لهم ، وعرضاً لقدراتهم التي تحتاجها المعركة الفكرية القائمة.

وإننا إذ نقدم هذه السلاسل الطيبة المباركة من المقالات في مختلف الموضوعات لهؤلاء الأخوة الأفاضل ، فإنما نؤكد على أصالة العمل الإسلامي الذي أراد له البعض أن يلوث بنجاسات العلمانية المقيتة ، فإذا بشباب صغرت سنه وزاد إيمانه ، وعلت همته يثور مدافعاً عن الإسلام عقيدة وشريعة ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، ولا يقيم وزناً لميزان الشهوات الذي يسميه البعض "مصالح ومفاسد" .

فإذا بهذا الشباب ينفض غبار العلمانية ، ويُعرّي نظرياتها ، ويكشف عوراتها ، ويهدم رموزها بالحق وبالحقائق التي غيبها الإستعمار والإعلام العميل والدعاية العلمانية السوداء.

وإذا به يقوم مجتهدا في هدم العلمانية والعلمانيين ، مركزا على:

1 .كشف النظريات العلمانية من الناحية السياسية والإجتماعية ، وبيان عوارها وفساد مقدماتها ، ليتبين لكل مسلم أن العلمانية كفر وضلال.

2 .فضح رموز العلمانية المصرية ، وبيان حقيقة إلحادهم في دينهم ، وخيانتهم لأمتهم ، وكيف أنهم غدوا طلائع للإستعمار في بلادنا.

3. فضح أرباب القوانين الوضعية وسدنة الدساتير العلمانية التي حكمت البلاد والعباد ، وكشف عمالتهم للإستعمار ، وكيف رباهم الاستعمار على عينه .

4. نشر سِيَر العلماء الربانيين ، الصادعين بالحق ، الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، الذين قاموا في وجه العلمانية ، وكشفوا زيفها ،وبينوا كفرها ، ونهوا المسلمين عن العمل بها ، فنصحوا للأمة ، قياماً بالأمانة التي أوجبها الله على العلماء .

5. فضح علماء السلاطين الذين قاموا على تمرير القوانين الوضعية والدساتير الشركية ، تلبيةً لرغبة الحكام المردة ، واستجابةً لداعية الشهوات ، وإيثاراً للدنيا على الآخرة ، وهم كُثرٌ لا كثرهم الله ، غصّت بهم الأمة في فترة من أعصب الفترات ، وهي فترة تكالب الأعداء .

وهذا جهد مشكور ، يُشكر عليه أصحابه ، فنسأل الله أن يجزل لهم العطاء .

كما يسعدنا في مؤسسة البيان الإعلامية ، أن نتلقى أي جهد فكري يُعنى بهدم العلمانية ونشر فضائحها وبيان ضلالها ، وذلك ليعم النفع ولتتبين الحقائق لكل ذي عينين.

كما تهيب المؤسسة بشباب المسلمين وجموعهم أن يقوموا على نشر هذه السلاسل وما فيها من الحقائق والمعلومات لتصل إلى كل مسلم ومسلمة على أرض مصر والعا لم الإسلامي.

والله نسأل أن يوفقنا وإخواننا إلى ما فيه نصرة هذا الدين ورفعته.

ونبدأ بحمد الله هذه السلسة المباركة للأخ "محمد كرم علي" ، والتي تتكلم عن العلماء الربانيين الصادعين بالحق ، في فترة تغوُّل الاستعمار البريطاني النصراني العتيد ، وعملائه من حكام هذا الزمان ، والذين قاموا على إدخال القوانين الوضعية والدساتير الشركية ، كالخديوي إسماعيل والخديوي توفيق ، ونوبار النصراني، إنتهاءاً إلى "حسني مبارك".

فمن هؤلاء العلماء الربانيين الشيخ "عليش المالكي" ، والشيخ "العباسي" ، وغيرهما الكثير ممن ستعرض له هذه السلسلة إن شاء الله .

والله نسأل أن يجزي أخانا خير الجزاء وأن ينفع به وأن يجري الحق على لسانه وقلمه .. والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

~ مؤسسة البيان الإعلامية ~

~ مقدمة ~

الحمد لله القائل في كتابه الكريم: ﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلاَ يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلاَّ اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾ ، والقائل : (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾،

والذي أخذ الميثاق على أهل العلم وأمرهم بالبيان وحذرهم من الكتمان : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) ،

والصلاة والسلام على النبي الأمين ، سيد ولد آدم ، الذي بلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة ، القائل في موعظته : (قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلا هَالِكٌ ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي) ..فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ،

فإن التدافع بين الحق والباطل سنّةٌ ثابتةٌ على مرّ الزمان ، والعداء بينهما قائم ، والمعركة بينهما لا تنتهي : (وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا) [البقرة: 217]

وإنه لتأتي على الأمة الإسلامية أوقات ، ينتفش فيها الباطل ويعظم ، حتى ليظن الناس أن الحق قد اندثر ، وأن الباطل قد تمكّن : (حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ) [البقرة: 214]،

ولكن الله لا يترك دينه وعباده المؤمنين الثابتين على الحق أبداً ، بل يظل يمدهم بمدده وعونه ونصره :
(إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ) [غافر : 51]،

، ولا تزال البشريات بالنصر والتمكين من الله في كتابه الكريم تتوالى على عباد الله المؤمنين القائمين بأمره: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا) [النور : 55]، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : (ثُمَّ تَكُونُ خِلافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ) ، (لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ)..

ومن مبشرات النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه قال : (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ) [رواه مسلم]،

وإنها لبشرى عظيمة تبعث في نفوس المؤمنين الطمأنينة والثقة بنصر هذا الدين ، وتنزع من قلوبهم اليأس والضعف والخور ، والأهم من

ذلك أنها تعصمهم – بإذن الله – من الإنهزام والوهن في مواجهة قوى الطغيان والباطل ، فلا يهابونها ، ولا يخضعون لها ، بل يقومون بما أمرهم الله من الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله ، ولا يخافون في الله لومة لائم ..

ودائما ما نرى في كل مرحلة من مراحل الضعف التي تمر بها الأمة الإسلامية ، أن الله تعالى يقيض رجالا أفذاذا يقومون بنصرة هذا الدين ، ويعملون على إعلاء كلمة الله ، ويجهرون بكلمة الحق في وجوه أهل الباطل ، ويمتثلون لأمر النبي صلى الله عليه وسلم : (أَلَا، لا يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَه) ،

ومن بين هذه المراحل ..حقبة من أشد حقب تاريخ الأمة الإسلامية ظلاماً ، ألا وهي فترة سقوط الخلافة وما تبع ذلك من تنحية الشريعة واستبدال القوانين الوضعية الأوروبية بها..

هذه الفترة التي ظهرت فيها العلمانية في أقبح صورها ، وانتشر ازدراء الدين واحتقاره ، وسطرت الأقلام كل نقيصة ومسبة ، وقامت بإلصاقها بشريعة رب العالمين ، من وصفٍ لها بالتخلف والرجعية والوحشية والظلامية ، إضافة إلى انتشار ثقافة تمجيد الكفر وقوانين الكفر وبلاد الكفر ، وظهر ذلك على أيدي أناس ممن أُشرِبت قلوبهم بحب الغرب وكره الشرع ..

ومن بين هذه الظلمات ، أظهر الله الحق على ألسنة وأقلام علماء أجلاء ، وأعلام أفذاذ ، قاموا بكشف هذا الباطل ، وجندوا أقلامهم وأرواحهم لإعلاء كلمة الله ، والدعوة إليه ، فكانوا نبراساً يضيء الطريق لكل طالبٍ للحق ، مبتغٍ للهداية ،ساعٍ لرضا الله عزّ وجل ، طامع فيما عند الله .

ونحن في هذه السلسلة ، نحاول بأمر الله أن نستعرض سيرة هؤلاء العلماء الأجلاء ، وجهودهم في بيان الحق وإزهاق الباطل ، سعيا لإستخراج النور من هذه الحقبة العلمانية المظلمة ، بعد أن حاول العلمانيون إخماد ذكر هؤلاء ومحو سيرتهم .

والآن نقف مع واحد من أكابر هؤلاء العلماء الأعلام ..

ألا وهو : الشيخ الدكتور **"سَيّد عَبدَ الله عَلي حُسَين التِّيدِيْ"** – رحمه الله – هذا الذي كرّس حياته للقضية التي تعتبر نقطة التحول الفعلي في حياة الأمة الإسلامية بعد سقوط الخلافة ، ألا وهي قضية تنحية الشريعة الإسلامية والحكم بالقانون الوضعي ..

هذه القضية التي كانت تمثل قمة التبعية للغرب الصليبي ، والتي بدأت عصراً من عصور الإنحطاط والذلة والمهانة في تاريخ الأمة الإسلامية ، عصر الإباحية والإلحاد واستحلال المحرمات ..

لقد قام الشيخ –رحمه الله– بما أوجبه الله عليه من الصدع بالحق ، وفضح الباطل ، وتعريته وكشفه ، حيث قام ببيان حقيقة القانون الوضعي ، وعمل على هدمه وبيان كفره ومناقضته للشريعة الإسلامية ، بالإضافة إلى سعيه الحثيث في إيصال هذه الحقائق إلى علماء وحكام زمانه ، و القائمين على وضع القانون الوضعي أنفسهم ونواب المجلس التشريعي ، إظهاراً للحق وإقامةً للحجة ..

وقد تمثل مجهوده العظيم – نسأل الله له القبول – في كتابه الجامع : **(المُقَارنَات التَّشْريعيِّة بَينَ القَوانِينِ الوضعِيَّة المدنيَّة والتَّشريعِ الإسلاَميّ)** – وهو يقع في أربعة مجلدات ، قام فيه بالمقارنة بين القانون الفرنسي الوضعي والتشريع الإسلامي ، بأن مرّ على القانون المدني الفرنسي بنداً بنداً مقارناً كل بند بنظيره في الفقه المالكي!

وقد استغرق منه هذا العمل ثمان سنوات كاملة، فأخرج لنا هذه الموسوعة الفذة، والتي أثبت فيها علوّ أحكام الشريعة الإسلامية وتفوقها على القوانين الوضعية ، بل وبيّن أن تلك القوانين قد استمدت من الفقه الإسلامي في مواضع كثيرة :

يقول الشيخ "التيدي" :

(وسيعرف المطّلع على هذه المقارنات صحة ما ندّعيه من أن التشريع الوضعي مأخوذ من التشريع السماوي أصالة ، ولكن كراهة الإسلام في ذاته ومطاردته أينما كان هي التي أوحت بإلغاء تشريعه)[١]

وقام بمحاكمة القانون المدني الوضعي لأحكام الشريعة الإسلامية ، حيث نادى بـ (وجوب مراجعة أحكام مشروع القانون المدني الجديد على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يُقبل من أحكام هذا المشروع ما لا يعارض الأحكام الشرعية ويرد منه ما يتعارض)[٢]

وما فعله الشيخ التيدي من محاكمة القانون الوضعي للشريعة الإسلامية – بأن رد ما يخالف الشريعة منها – كان عكس ما فعله بعض علماء السوء ، كالشيخ "مخلوف المنياوي" [٣] صنيعةً الخديوي إسماعيل ، قاضي قضاة الصعيد ، والذي قام بتأليف كتاب يحمل نفس عنوان كتاب الشيخ التيدي "المقارنات التشريعية " ، والذي قارن فيه بين القانون الفرنسي والمذهب المالكي ، لا ليثبت علوّ أحكام الشريعة وأحقيتها بالتطبيق ، ولكن ليثبت أن القانون الفرنسي لا يخالف الشريعة ، بأن قرر استمداد القانون الفرنسي المدني والجنائي من المذهب المالكي في تسعة أعشاره ، ومن ثمّ يجوز العمل به والأخذ بأحكامه .

---

١ – (المقارنات التشريعية) – 48/1

٢ – مقدمة تحقيق كتاب (المقارنات التشريعية) – ص:6.

٣ "مخلوف بن محمد" الشهير بـ"مخلوف المنياوي" : 1135هـ–1277هـ ، عُيّن قاضيا في مصر في عهد الخديوي إسماعيل .

(ويتميز منهج الشيخ سيد عبد الله علي حسين في مقارناته عن منهج الشيخ "مخلوف المنياوي" في مقارناته بإثبات الأول نقاط الإتفاق وعناصر الإختلاف معا بما يوضح جوانب الصورة بوجهيها ، على حين يكتفي الشيخ مخلوف بإثبات عناصر الإتفاق وحدها)[٤].

فشتان بين من كان هدفه إعلاء الشريعة وإبطال القوانين الوضعية ، وبين من كان هدفه مساواة الشريعة بالقوانين الوضعية وإجازة الحكم بها .

وما كان من الإعلام العلماني على مدى العقود الفائتة ، إلا أن حاول إخماد ذكر الشيخ "التيدي" – رحمه الله – ولم نسمع منذ عقود عنه ولا عن كتابه القيم :

(ومع ذلك فإن التجاهل الذي صادفه هذا الكتاب بعد ظهوره بفترة يسيرة أمر عسير على الفهم . لقد طبع طبعة وحيدة منذ أكثر من خمسين عاماً ، ولا تظفر بإشارات الباحثين في الفقه الإسلامي إليه ، كما لا تشير إليه الدراسات القانونية إلا قليلا ، فهل يكون المرء على حق إذا انتهى إلى الإحساس بسوء حظ الكتاب ومؤلفه ، أو إلى استشعار خيوط نسج المؤامرة تجاههما ، أو اتجاه ما يمثلانه من علم تشريعي أو منهج تقليدي لم يُرضِ أيّاً من التقليديين أو المجددين ؟)[٥]

وقد توقع الشيخ التيدي – رحمه الله – ذلك الغضب والرفض من العلمانيين أرباب القوانين الوضعية ، حيث قال في مقدمة كتابه :

(فهذه مقارنات وضعتها بين فقه القانون المدني الفرنسي وبين فقه مذهب الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة النبوية ، أقدمت عليها بعد جدال عنيف مع نفسي لعجزي عن مثل هذا العمل العظيم ، ولعلمي أنه قد يؤخذ بغير عين الرضا ممن تشبعوا بدراسة القوانين الوضعية ، واستسلمت أنفسهم لقيادتها ، ولم يعرفوا عن التشريع الإسلامي إلا أنه كان تشريعا قديما ، وأصبح غير معمول به) أ.هـ [٦]

ذلك بأن هذا الكتاب يحوي ما يهدم باطلهم من الأساس ، ويكشف عوار قانونهم الوضعي ، حيث احتوى على كل ما من شأنه أن يضع أمر هذه القوانين في نصابها الشرعي ، بأن بيّن حُكمها ، وحُكْم من قام عليها وحَكَم بها ، إضافةً إلى ما فعله من إقامة الحجة

---

٤ – مقدمة تحقيق كتاب (المقارنات التشريعية) – 17/1.

٥ مقدمة تحقيق كتاب (المقارنات التشريعية) – 16/1.

٦ – المقارنات التشريعية : (1/ 61) .

البيّنة على كل من له علاقة بهذه القوانين ، من المشرعين والنواب والحكام والقضاة والعلماء ، وما حواه هذا الكتاب من الرسائل التي أرسلها الشيخ التيدي إلى الملك ، وإلى شيخ الأزهر ، وإلى رؤساء المعاهد الدينية في كل مصر ، يقيم فيها عليهم الحجة ، ويحذرهم وينذرهم بعاقبة تنحية الشريعة وتحكيم القوانين الوضعية .

بالإضافة إلى رده القوي على عبد الرزاق السنهوري [٧]، الذي بدّل شريعة رب العالمين بالقانون الوضعي اللعين ، وقدمه عليه في الحكم والتشريع .

(ولكنه يتوقف – أي الشيخ التيدي– طويلا أمام جبهة ثالثة كانت أقدر على عرض رأيها من الناحية الفنية ، وأمهر في مخاطبة الرأي العام ، وهي الجبهة التي عبّر عنها الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، ولذا يهاجمه المؤلف ، دون أن يسميه ، هجوما لا هوادة فيه ، قصداً إلى إبطال موقفه والقضاء على جاذبيته المنطقية)[٨]

هذا السنهوري الذي قال في كتابه "الوسيط": (فإن الواجب يقتضينا أن نذكر المعترف بالفضل والجميل ما نحن مدينون به للفقه الأجنبي ، وبخاصة للفقه الفرنسي . فقد كان هذا الفقه التكئة التي عليها نرتكز ، والنور الذي به نهتدي ، ولازلنا مغمورين بفيضه حتى اليوم) [٩]

(ومن أهم ما نقمه على المشروع – أي مشروع القانون الذي وضعه السنهوري – وواضعيه تأخيرهم للشريعة الإسلامية في المصادر التي يلجأ إليها القاضي عند عدم وجود نص قانوني إلى ما بعد العرف ، ويبلغ هذا في نظر الشيخ سيد عبد الله أن يكون دعوة إلى هجر التشريع الإسلامي ؛ ولهذا يقول بأنه كان " الواجب أن يقول الأستاذ بلغة العرب الفصيحة : إنني أدعو العرب لهجر التشريع الإسلامي في بلاد الإسلام حتى تعود إليه الحياة ويعود فقهاً خصباً قوياً .لأن الرجل يُلزم القاضي بقانونه أن يحكم العادة قبل أن يُحكِّم التشريع الإسلامي ؛ لأنه يجهله أو يعاديه")[١٠]

فلا عجب إذن أن يقوم الإعلام العلماني بمحاولة محو ذكر هذا الشيخ الجليل ، فنحن لم نر من هذا الإعلام إلا تقديم الفجار

---

٧ – الدكتور عبد الرزاق السنهوري (1895م – 1971م) – رجل قانون مصري – ثاني رئيس لمجلس الدولة المصري ، وهو الذي قام هو وأستاذه الفرنسي "لامبير" بوضع القانون المدني المصري الحالي الذي استبدل فيه القانون الفرنسي بالشريعة الإسلامية .

٨ – مقدمة تحقيق كتاب (المقارنات التشريعية) – 19/1.

٩ – (الوسيط – لعبد الرزاق السنهوري :10/1).

١٠ – مقدمة تحقيق كتاب (المقارنات التشريعية) – ص:20.

والملحدين والعلمانيين على أنهم روّاد الجيل ومثقفوه وصانعو الحضارة ! ، ويقوم بترويج ما تفتقت عنه قريحتهم الفاسدة من زبالات الأفكار التي استوردوها من الغرب الصليبي على أنها هي مصدر العلم والنور والأدب والثقافة ليفسدوا على المسلمين دينهم ودنياهم.

وما نفعله الآن من تسليط للضوء على سيرة هذا العالم الجليل ، وما قدمه لنا من تراث علمي وفكري وفقهي ، لتعريف شباب المسلمين بهذه النماذج الفذة التي صدعت بالحق ، وقامت له ، مدافعة عن الدين ومنافحة عن الشريعة ، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، كي يتخذوهم قدوة ومثلا يُحتذى به ،

وليعلم هذا الشباب أنه ما من زمن اشتدت فيه غربة الدين وأحس المسلمون بضياعه إلا وقيّض الله له رجالاً أفذاذاً يقومون بواجب الدعوة إلى الله ونصرة هذا الدين ، ولكي لا ييأس الشباب إذا رأوا علوّ الباطل وانتفاشه ، ولا يتسرب إلى قلوبهم الضعف والخور ، فيقومون بواجبهم كما أمرهم الله به .

يقول الشيخ التيدي –رحمه الله– في خاتمة كتابه :

(وإني أتوب إلى الله وأستغفره وأسأله جل شأنه أن يجعل هذا المؤلَّف خالصاً لوجهه جل شأنه ، يحييه إذا أماتني ، ويجعله حجة لي بين يديه ، أني بلّغت المسلمين وحكامهم أن يرجعوا إلى دينهم القويم ، ويحكموا به ويتحاكموا إليه : {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}. اللهم إني بلغت فاشهد ، وأنت خير الشاهدين ، وصل اللهم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم)[١١] .

١١ – المقارنات التشريعية : (1654/4).

~ التعريف بالشيخ ~

إسمه : سيد عبد الله علي حسين ، ولد بقرية "تيدا" – مركز كفر الشيخ ، في الخامس من مارس1889م – 1309 هـ ، وحفظ القرآن الكريم بهذه القرية ، ثم أرسله والده لطلب العلم في المعهد الديني بدسوق عندما كان في الثانية عشرة من عمره ، وبقي بدسوق عاما واحدا انتقل بعده إلى الأزهر عام1322هـ – 1902م ، واستمر في دراسته خمسة عشر عاماً دون انقطاع حتى حصل على شهادة العالمية عام1337 هـ – 1917 م .

وقد بدأ حياته العملية عقب تخرجه مباشرة ، فاشتغل محامياً شرعياً في طنطا وكفر الشيخ حتى سفره عام1921م إلى ليون بفرنسا ، حيث درس الحقوق الفرنسية والقانون مدة أربع سنوات حصل بعدها على الليسانس في القانون ، وذلك في عام1925م.

وقد عاد الشيخ إلى مصر عقب حصوله على الليسانس ، حيث استأنف عمله محاميا شرعيا اثنتي عشرة سنة متواصلة فيما بين عامي 1925م ،1937 م ، غير أنه دخل بعد ذلك وهو في العام الثامن والأربعين من عمره إلى الخدمة الحكومية ، فعين في إدارة المطبوعات بوزارة الداخلية مراقباً بفرع الجرائد الشرقية الذي أطلق عليه فيما بعد " قسم الصحافة الشرقية والعربية " .

~ مؤلفاته ~

ألّف الشيخ التيدي عددا من المؤلفات في الفقه ، من أهمها : [١٢]

١. **(الأجوبة التيدية في مذهب السادة المالكية في التوحيد والفقه)** .

وهو يتناول فيه عدداً من مسائل العبادات والمعاملات والأقضية والشهادات ، وغيرها ،وقد أثنى على هذا الكتاب عددٌ من علماء الأزهر المشتغلين بدراسة الفقه وتدريسه ، وقد صاغ الكتاب على هيئة سؤال وإجابته مما ضمن له هذه الحيوية والجدة ويسر المتابعة .

٢. **(الأجوبة الفقهية في مذهب السادة الشافعية)** .

ويتناول موضوعات متعددة كالطهارة والصلاة ، وأحكام الجهاد والقضاء والجنايات ، وغيرها من أحكام الفقه ، ويتناول المؤلف أحكام هذه الموضوعات من وجهة المذهب الشافعي .

١٢ – مقدمة تحقيق كتاب (المقارنات التشريعية) بتصرف– ص: 13-14

٣. (**الوافي لأحكام الميراث – شرح قانون الميراث والمذكرة التفصيلية**).

تناول فيها الموضوعات التي تناولها قانون الميراث المصري عام1943م.

٤. (**الجن – العالم الثاني**) .

ويتناول فيه وجود الجن وحياته ومعاشه وتناسلهم ، وعلاقته بالإنسان وموتهم ، وذلك بالرجوع إلى نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية.

٥. (**الجن في ذكر جميع أحوال الجن**) .

ويتناول فيه أحكام الجن بالرجوع إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية .

٦. (**المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي**).

من الواضح أن هذا الكتاب هو أهم كتب الشيخ ، وليس هذا فحسب ، فمن الواجب الاعتراف بأن هذا الكتاب واحد من أهم الكتب التي أُلِّفَت في الفقه الإسلامي في العصر الحديث ، ويكتسب هذه الأهمية فيما عساه لا يخفى من قصد المؤلف إلى الدعوة الصريحة لتحكيم الشريعة وإبطال القوانين الوضعية الكفرية ، ورد الإعتبار للفقه الإسلامي في ظروف إقصائه عن التطبيق ، وتراكم الإتهامات الملفقة ضده بالنعي عليه بالجمود والتخلف والانحطاط وعدم مواكبته للتطور والتقدم ، وقد وقع الكثيرون أسرى تصديق هذه الاتهامات من طول ترديدها بنشاط وهمة .

~ جمعه بين الثقافة الفقهية والقانونية ~

يلفت النظر اتساع ثقافة الشيخ "سيد التيدي" على نحو كان له أثره في إقداره على الإضطلاع بعبء المقارنة بين المذهب المالكي والقانون المدني الفرنسي ، ذلك أنه درس العلوم الشرعية على اختلافها خمسة عشر عاماً ، ونال شهادة الأهلية على مذهب الإمام مالك ، والعالمية على مذهب الإمام أبي حنيفة ، كما درس الحقوق بجامعة ليون بفرنسا ، واشتمل برنامج دراسته القانون الروماني وتاريخه ، والقوانين الفرنسية وتاريخها ، ونال شهادة الليسانس من هذه الجامعة .

وقد استطاع بهذه الخبرة المتنوعة أن يترجم القانون المدني الفرنسي لنفسه ، وأن يقارن بين أصوله وقواعده بما يوافق ذلك أو يخالفه من مذهب الإمام مالك .

وهذه الثقافة المتنوعة – الأزهرية والغربية – التي لم يحظ بها كثير غيره في عصره هي التي دفعته إلى الإحساس بأن انشغاله بتقديم هذه

المقارنات واجب عليه وجوبا عينيا للتعريف –كما قال الشيخ – : (بموقف التشريع الإسلامي من القوانين الوضعية وكيف كان منهلا عذبا لكل وارد ، وكيف أنكروا فضله وسكتوا حتى عن ذكر إسمه)[١٣]

[١٣] مقدمة تحقيق كتاب (المقارنات التشريعية) بتصرف– ص: 25

~ قيام الشيخ التيدي – رحمه الله – بواجب الدعوة لمقاومة الاستعمار التشريعي والدعوة إلى تحكيم الشريعة ~

لقد وفّق الله الشيخ – رحمه الله – للقيام بواجب الصدع بالحق ، وتبليغه للناس ، إحقاقاً للحق ، وإبطالاً للباطل ، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، وإقامة للحجة على الناس ، ليحيى من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة ..

أولا : خطاب الشيخ "التيدي" للمسلمين في بقاع الأرض

(أولا : يجب على المسلمين في جميع بقاع الأرض التمسك بتشريعهم ، والعمل على إحلاله محل التشريعات الوضعية التي أُجبروا على العمل بها ، وتطبيق قوانينهم على أصول التشريع الإسلامي ، فإن وافقها ارتضوا العمل بها ، وإلا عملوا على استبدالها بغيرها من كتاب الله وسنة رسوله والإجماع والقياس ، فإن لم يفعلوا – وكانوا قادرين بلا سلطانٍ لأحدٍ عليهم – كانوا خارجين على دينهم ، وكانوا مصداقاً لقول الله عز وجل في سورة المائدة : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) ، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) ، والحكم على الحاكم ، وعلى المحكوم الرضا والقبول ، بل كانوا غير محبين لدينهم ولنبيهم ، فوصفهم بالمسلمين لا حقيقة له ، وهو ادعاء كاذب ،لأن الإسلام ليس عقيدة التوحيد فقط ، بل هو عقيدة وعمل ، ويقول الله في سورة آل عمران : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم . قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين) ، ويقول الله جل شأنه تأكيداً في سورة النساء : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) .) إنتهى كلامه .[١٤]

ثانيا : خطاب الشيخ التيدي للعلماء

ثم بعد ذلك وجّه كلامه إلى العلماء ، كي يقوموا بواجبهم الذي فرضه الله عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

قال الشيخ التيدي رحمه الله :

(ثالثاً : إلى علماء الدين : بل إلى علماء التشريع الإسلامي ، ليس لمثلي وهو أقل واحدٍ فيكم اطلاعاً على حكم عدم تبليغ الدين ، وعلى حكم الساكت عن الحق ، وعلى حكم عدم بيان الدين في المعاملات والأقضية والشهادات فأنتم أدرى مني بذلك. ستعرفون بعد مراجعة (المقارنات) هذه أنه يجب أن تفيقوا وتحققوا أمل الأمة فيكم حيث أنتم أهل الحل والعقد فيها . أنتم مسؤولون أمام الله وأمام الأمة وأمام التاريخ . ألا قد بلغت اللهم فاشهد .

١٤ – المقارنات التشريعية :التيدي : 55/1.

ولكن أسمح لنفسي أن أُذَكركم بأن السكوت على هذه الحال في التشريع الإسلامي وحصره في دائرةٍ ضيقةٍ في بلدٍ إسلاميٍّ لا يُحكم به إلا في الأحوال الشخصية –كالديانة المسيحية في مجلسها المِلّي ، وكالديانة اليهودية في بيعتها– **لا يُرضي الله ولا رسوله ، ولا ما يجب عليكم من البيان والتبيين ورد كل عادية عنه من هؤلاء الثرثارين المُدَّعين العلم والمعرفة وأنتم سكوت .**

ليت هذه التشريعات الوضعية أتت بجديد عليكم لم تدرسوه ، وبأفكار خارقة للعادة لم تسمعوها ، وبقوانين أرقى للبشرية من التشريع الإسلامي الذي درستموه . لو كان هذا لهان الأمر ، وكنتم أصحاب حجة عند الله وعند الناس ، ولكنه هو التشريع الإسلامي مصقولاً مبوباً مبحوثاً بعلله العقلية وأسسه المنطقية ، ولكي لا يكون لكم حجة في جهل اللغات الأجنبية ، هاهو هذا التشريع بين أيديكم بلغتنا العربية الفصحى ، غزلت لكم أصوله لتنسجوا ، وقدمت لكم سداه ولحمته لتخيطوا ما تشاؤون . **فكروا قليلاً ثم قارنوا بين مسئوليتكم أمام الله فيما فرطتم فيه واستكنتم وبين إرضاء أشخاص تخشون بأسهم لعرض الدنيا ، أو بين عدم سماع قولكم فتخشون الناس ، والله أحق بالخشية من مخلوقاته ، فهو القوي العزيز . وإليكم كتاب المقارنات لتتبينوا الحقيقة ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم**) إنتهى كلامه . [15]

ثالثا : خطاب الشيخ التيدي إلى " السنهوري " الذي بدّل الشريعة وحكم بالقوانين الوضعية

يقول الشيخ "التيدي" في نهاية رده القوي على "السنهوري" بعدما أتى بشبهاته ونقضها وأبطلها :

(أدرِكْنا يا رب العالمين من عبادك والطف بنا وبهم في هذه الدنيا ، إنك أنت اللطيف الخبير .

هذا الذي يمهد السبيل لإصلاح الفقه الإسلامي لو أنه تبنى بحثاً منه ودافع عنه لظن الناس خيراً وقبلوا هذه الدعوة ، ولكن رجلا تبنى نظرية (لامبير) ونقل لنا أسمالاً باليةً من عدة تشاريع وضعية ، وخاطها لنا قانوناً مدنياً ، وقال في مادته الثانية ما يأتي : " فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمةً لنصوص هذا القانون دون تقيد بمذهب معين .. إلخ " . لا يصح أن يكون حكماً ولا يؤخذ قوله حجة .

والواجب أن يقول الأستاذ بلغة العرب الفصيحة : إنني أدعو العرب لهجر التشريع الإسلامي في بلاد الإسلام حتى تعود إليه الحياة ويعود فقهاً خصباً قوياً .لأن الرجل يُلزم القاضي بقانونه أن يحكم العادة قبل أن يُحكِّم التشريع الإسلامي ؛ لأنه يجهله أو يعاديه .

إن أعداء التشريع الإسلامي أخذوا منه ما لذ وطاب ، ولم يقل أحد منهم هذه الأقوال ؛ لأنهم درسوه وعرفوا قيمة أصوله وقواعده

---

١٥ – المقارنات التشريعية :التيدي : 1/58-59.

،ولكنهم سكتوا عن ذكره سكوت أهل القبور ، وعملوا على محوه وتعطيله في كل قطر دخلوا فيه ، وتركوا من أبناء هذه الأقطار داعين لتشريعهم الوضعي فيها ، وهي حقيقة مرة يعرفها من ألقى السمع وهو شهيد .

أيها الأستاذ إن التشريع الإسلامي حي حياةً إلهيةً ولو لم يرق في نظرك ، فلست أكثر حولاً ولا طولاً ممن محوه من بلاد الإسلام ، وأدخلوا قوانينهم وحكموا بها ، وألزموها المسلمين قهراً وبلا ذنبٍ إلا احتلالهم .

إن علماء التشريع الإسلامي قد أصبحوا والحمد لله يُضارعون في تفكيرهم وفهمهم أكبر عالم من علماء القوانين الوضعية ، ولو سألتموهم عن أي قاعدة لبهركم وأخذ عليكم مجامع تفكيركم الوضعي ما يجيبون به ، ولكن ما تدّعون من علم ومعرفة قد جعلكم في نظركم على الأقل أعلم مخلوق وأكبر مشرع ، والله يقول : (وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً) .
ونصيحتي إليكم أن ترجعوا إلى التشريع الإسلامي وفيه ما فوق الكفاية ، فتعلموه ، وابحثوا وبشروا به في كل مكان ، يعظم شأنكم ، ويرضى عنكم ربكم ، فلستم بمعجزي الله في الأرض ، ولو شاء لسلبكم ما تدعون،وليس ذلك على الله بعزيز .) إنتهى كلامه .[١٦]

كان هذا هو الكلام القوي المفحم من الشيخ "التيدي" رحمه الله ، على عبد الرزاق السنهوري ، ولقد ظل الشيخ التيدي ينافح العلمانيين وأرباب القوانين الوضعية ، خصوصا في فترة ما قبل إقرار القانون الوضعي والعمل به .

رابعا : رسالة الشيخ "التيدي" إلى شيخ الأزهر ، ومفتي الجمهورية ، ووكيل الجامع الأزهر ، ومدراء المعاهد الدينية في مصر

لقد بعث الشيخ التيدي برسالة إلى شيخ الأزهر والمفتي وباقي رجال الأزهر ، يدعوهم فيها إلى القيام بواجب الصدع بالحق والدفاع عن الدين ، وإعلان بطلان هذا القانون الوضعي ، وأنه لا يجوز أن نتحاكم بغير ما أنزل الله .

جاء في هذه الرسالة :

(والآن أستصرخكم أن تلبّوا دعوة الله إذا داعاكم للدفاع عن دينه ، فإن الأمر موجه إلى فضيلتكم في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۖ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ } كما أنزل على صاحب الرسالة الأعظم . لقد سمعتم وقرأتم بحث القانون المدني بمجلس الشيوخ المصري ، ولم يبق على إقراره ليجب العمل به إلا هذه الدورة من هذه السنة ؛ وبذلك يتم إبعاد التشريع الإسلامي نهائيا عن تشريع البلاد ، وينتقل تشريعنا الحالي إلى قانون مأخوذ من ستة عشر تشريعاً وضعياً من أمم مختلفة تتباين معنا في عرفنا وعاداتنا وديننا وقوميتنا . على أن القانون المعمول به الآن قد أُخِذ في أصله من تشريعين أو ثلاثة .

---

١٦ – المقارنات التشريعية: 1/49-55.

ليس هذا تجنياً على واضعي القانون المدني الجديد ، ويكفي لمعرفة ذلك قراءة البند الثاني من المادة الأولى التي أهدرت التشريع الإسلامي ، ونصها : [فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمةً لنصوص هذا القانون دون تقيد بمذهب معين ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة] فقيّد العمل بالتشريع الإسلامي بالأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون. فهي موجودة نصّاً لذر الرماد في العيون حتى تتم المؤامرة.

كيف تسمحون ولكم الرأي المسموع أن يكون دين الدولة الرسمي الإسلامي وقانونها المدني مأخوذ من ستة عشر تشريعاً وضعياً ، هذا ما تقف عنده العقول ؟!

كيف تسمحون ولكم الرأي المسموع أن تكون مصر زعيمة الشرق ومنبع الإسلام والمحافظة عليه ، ويقصدها كل المسلمين ليغترفوا من أزهرها العامر ، ثم يكون حكمها بغير التشريع الإسلامي ، فماذا يُقال عنّا ؟! لا شك أننا متناقضون مع أنفسنا.كيف نحتفل بالأعياد الإسلامية ، ونصوم ونصلي ، ونتحاكم بغير ما أنزل الله .

أيها السيد الجليل اجمعوا شملكم وطالبوا الحكومة بسحب القانون قبل حصول الطامة الكبرى على مصر ، كعبة الإسلام والمسلمين ، واعرضوه على جماعة العلماء ليقولوا كلمتهم .) إنتهى كلامه .[١٧]

ولم يلق الشيخ التيدي أي استجابة من هؤلاء العلماء ، فضلاً عن أن شيخ الأزهر لم يسمح بمقابلته عندما علم ما يريده منه من القيام بنصرة الشريعة ومحاربة القانون الوضعي الجديد !

يقول الشيخ التيدي : (هذا ولم يُحرك واحد منهم شيئا ، ومرّ القانون وأصبح واجب النفاذ في التحاكم) ا.هـ [١٨]

إلا أنه كان من العلماء من قام بتأييد الشيخ "التيدي" – رحمه الله – في دعوته إلى تحكيم الشريعة ونبذ القوانين الوضعية :

كالشيخ :"محمد أبو النور زهير"– عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر ، وعلامة أصول الفقه ، والشيخ : "عبد السميع إمام" – أستاذ الفقه الملكي بكلية الشريعة وعلامة الأصول ، والشيخ "أحمد فهمي أبو سنة" المدرس بكلية الشريعة ، و الشيخ "عبد الفتاح علي شحاتة" المدرس بكلية أصول الدين – أستاذ التاريخ الإسلامي بالجامعة الأزهرية ، والشيخ "أبو الوفا المراغي" – مدير المكتبة الأزهرية وغيرهم .

---

١٧ (المقارنات التشريعية : 4/1656-1657)

١٨ (المقارنات التشريعية : 4/1658)

~ بصيرة الشيخ التيدي – رحمه الله – ومعرفته العميقة بحقيقة الواقع المعاصر له ~

وما يحاك فيه من مؤامرات ضد الإسلام والمسلمين

لقد وفق الله الشيخ – رحمه الله – بأن رزقه البصيرة النافذة ، والتوصيف الشرعي الدقيق لما كان يحدث في زمانه ،حيث كانت المؤامرات في بدايتها ، ولم يكن يتفطن لها – فضلا عن أن لا يشارك فيها – إلا القليل ممن أراد الله به الخير ..

وما أشبه اليوم بالبارحة ، فعندما نقرأ وصف الشيخ التيدي – رحمه الله – لواقعه ، نراه وكأنه يصف واقعنا اليوم ، وما يحدث فيه من تنحية للشريعة وحكم بالقوانين الوضعية وتنفيذ للمخططات الصليبية في ديار الإسلام ، وأيضاً ما يحدث في واقع التعليم في مصر من مناهجَ تقوم على تغييب الدين والعمل على نقض العقيدة .

وإن كان الأمر اليوم أشد .. ففي الماضي كانت الشريعة تُنحَّى باسم التقدم والرقي ، أما الآن ، فإنها تُنحَّى باسم الدين ، وباسم المصلحة والمفسدة !!

وفي الماضي كانت الشريعة تُنحَّى على أيدي العلمانيين أعداء الإسلام ، والآن تُنحَّى على أيدي من يدعي العمل للإسلام من أبناء الحركة الإسلامية !!

وسنعرض الآن لنماذج مما كتبه الشيخ في توصيف واقعه :

أولا : وصفه لواقع التعليم في مصر آنذاك

وما فيه من مخطط لصرف المسلمين عن دينهم ومسخ هويتهم وانتمائهم للإسلام

- جاء في رسالته إلى شيخ الأزهر ،والتي أرسلها له يدعوه إلى القيام بواجبه الشرعي في محاربة القانون الوضعي الذي كانوا على وشك إقراره: [١٩]

(**تعليم الدين الإسلامي في مصر** : هذه مسألة عظيمة الأثر في أبناء المسلمين ، وهي تكاد تكون معدومة في مدارس الحكومة؛ لأنها اختيارية ، والتوجيه إلى روح الإسلام لا وجود له ؛ فيخرج التلميذ من الصفوف الأولية بمعرفة على الهامش تذهب مع الريح، وليس في التعليم الثانوي ولا في التعليم العالي ديانة .

---

١٩ المقارنات التشريعية : (1/36-37).

أما في المدارس الأجنبية ، فيعلم مولانا أنها فُتحت لمحاربة الإسلام والمسلمين في عقر دارهما ، فمنها من يصطاد التلاميذ من المسلمين والمسلمات فيلقنوهم مبادئ النصرانية – وأظن أن حوادث التنصير في مدارس الإرساليات معلوم أمرها– فإن تورعت بعض المدارس عن تعليم المسيحية لأبناء المسلمين فهي حريصة على إبعادهم عن تعلم دينهم الإسلامي فيخرجون لادينيين.

فيرى مولانا أن أبناء الأمة الإسلامية قسمان : طلبة المعاهد الدينية : وهم – والحمد لله – يتعلمون دينهم ، ويقيمون شعائره صغاراً وكباراً ، وهم الذين نُكبوا في تولي الوظائف العامة في الأمة ؛ وطلبة المدارس المصرية في جميع درجاتها وطلبة مدارس الإرساليات أو البعثات الأجنبية لا يعرفون عن الدين إلا اسمه . وهم – بلا شك – الكثرة في الأمة ، وهم الذين يتولون معظم مصالح الأمة .

وأظن عدم تمسك بعضهم بدينهم ، بل العمل على هدمه عامدين أو غير عامدين لا يحتاج إلى دليل غير المشاهدة ولمس الحقائق) إنتهى كلامه .

ثانيا : وصفه لحقيقة الواقع التشريعي في مصر

- جاء أيضا في نفس الرسالة : [٢٠]

(**التشريع في مصر** : يعلم فضيلة مولانا أن تشريعنا المدني والجنائي قد فُرِض علينا فرضاً . فهو غريب عن ديارنا دماً ولحماً . فقد أوجدت المحاكم المختلطة في عهد إسماعيل باشا والي مصر في أول يناير سنة1876م ، ثم لا زالت تقضي في بلادنا بقوانينها المعروفة حتى تحدد بقاؤها بمعاهدة "مونترو".

وأنشئت المحاكم الأهلية بأمر عالٍ من الخديوي توفيق باشا 1883/6/14م في الوجه البحري ، ثم عُممت في الوجه القبلي سنة 1889م ، وسارت أحكامها بما وضع لها من القوانين الأجنبية للآن .

وكان الحكم قبل هذه وتلك للتشريع الإسلامي ، ولكن لعدة أسباب محلية ، وزمنية ، واحتلالية أُفسِدَت أداة الحكم ليحل محل التشريع الإسلامي هذه التشريعاتُ الوضعية التي سداها ولحمتها قانونُ فرنسا .) إنتهى كلامه .

٢٠ المقارنات التشريعية : (38/1).

ثالثا : وصفه لحقيقة جهل المتشرعين الوضعيين بالدين ، وما فعلوه من تنحية الشريعة

- جاء أيضا في نفس الرسالة : [٢١]

(يا صاحب الفضيلة : إن هؤلاء المتشرِّعين الوضعيين لا يعرفون عن الدين الإسلامي إلا أنه دين عبادة لا يصلح للزمان والمكان . وهي نتيجة حتمية لجهلهم ، فمن جهل شيئاً عاداه . فأظهِرُوا الإسلام في ثوبه الحقيقي حتى يتعلم الجهلاء ، ويتذكر العلماء ، ويكون للأمة الإسلامية أصول للتشريع تستمدها من دينها القويم وعقيدتها الصحيحة ، بهذا يا مولاي تردون للأمة كرامتها ، وتحيون فيها دينها وعزّها الذي شرفها الله {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ }. ومن الخزي والعار على الإسلام والمسلمين أن يكون في المادة الثانية من القانون المدني المعروض الآن ما يأتي : [فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف ، فإن لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون تقيد بمذهب معين ..إلخ] فلا يتفق هذا وديننا الرسمي الإسلام .) إنتهى كلامه .

ثالثا : كشفه سعي الأعداء لجعل مصر تحت الإستعمار التشريعي

يقول الشيخ "التيدي" :

(وهو بعض ما يسعى إليه أعداء البلاد لضياع شخصيتها القانونية واستقلالها القضائي من مصادره الإسلامية ؛ فأصبح في البلاد قضاء مختلط ينظر في جميع الدعاوى المدنية والتجارية بين الأجانب والأهالي ، أو بين الأجانب المختلفي الجنسية ، وفي المنازعات العقارية ، ولو كان جنسية واحدة غير الوطنيين ، وقضاء وطني يحكم بالقوانين الشرعية ، ولكن النية كانت مبيتة للتخلص من هذا التشريع الإسلامي وقَبْرِهِ في بلده ، فلم تكف الطعنة الأولى بإيجاد المحاكم المختلطة ، ولكن كان يجب الإجهاز الكلي على هذا التشريع وحصرُه في دائرة خاصة (الأحوال الشخصية) وقد تم ذلك .) ا.هـ [٢٢]

---

٢١ المقارنات التشريعية : (1/39-40).

٢٢ المقارنات التشريعية : (1/43).

رابعا : بيانه للهدف الحقيقي من إنشاء مدرسة الحقوق

يقول الشيخ "التيدي" :

(ولما كانت هذه القوانين الدخيلة على أخلاقنا وعاداتنا وقواعد ديننا لا سند لها في وجودها ببلادنا ، وكان من أحدثوها يريدون لها الدوام ، أنشأ لها مدرسة الحقوق لتفرِّخ وتربي عقولاً تهيؤها لاعتناق هذه القوانين والدفاع عنها ، فتم لها ذلك . ولكي يُقبِلَ الناس عليها حرصوا كل الحرص على تقليد خريجيها مناصبَ القضاء والنيابة بل المناصب الرئيسة في الدولة . فسار هذا الحال على هذا المنوال ليومنا هذا فنسي الناس بل المتخرجون في مدرسة الحقوق قوانين بلادهم ، وظنوا أن الدين الإسلامي للصلاة والزكاة والحج ..إلخ.

كل هذا ورجال التشريع الإسلامي لا حول لهم ولا قوة ، حتى أطلق عليهم بعض الناس (رجال الدين) ، ومعناه أنه لا شأن لهم في الحياة العامة إلا ملازمة المساجد ، والوعظ ، والإرشاد الروحي كرجال الديانات الأخرى " اليهود والنصارى ") ا.هـ[٢٣]

خامسا :بيانه سعي أعداء الشريعة لتعطيلها ومحوها في كل بلد قاموا باحتلاله

يقول الشيخ "التيدي" :

(إن أعداء التشريع الإسلامي أخذوا منه ما لذ وطاب ، ولم يقل أحد منهم هذه الأقوال [٢٤] ، لأنهم درسوه وعرفوا قيمة أصوله وقواعده ، ولكنهم سكتوا عن ذكره سكوت أهل القبور ، وعملوا على محوه وتعطيله في كل قطر دخلوا فيه ، وتركوا من أبناء هذه الأقطار داعين لتشريعهم الوضعي فيها ، وهي حقيقة مرة يعرفها من ألقى السمع وهو شهيد .

أيها الأستاذ إن التشريع الإسلامي حي حياة إلهية ، ولو لم يرق في نظرك ، فلست أكثر حولاً ولا طولاً ممن محوه من بلاد الإسلام ، وأدخلوا قوانينهم ، وحكموا بها ، وألزموها المسلمين قهرا وبلا ذنب إلا احتلالهم .) [٢٥]

٢٣ (المقارنات التشريعية : 44/1)

٢٤ – يقصد الشيخ "التيدي" بذلك قول "عبد الرزاق السنهوري" بأن الفقه الإسلامي جامد ولا يساير العصر، وغيرها من النقائص التي ألصقها بالتشريع الإسلامي.

٢٥ (المقارنات التشريعية : 54/1) : في معرض رد الشيخ التيدي على شبهات وأباطيل السنهوري حول التشريع الإسلامي .

سادسا : بيانه لخطة المستعمر في تثبيت الحكم بالقوانين الوضعية في البلاد المحتلة

يقول الشيخ "التيدي" :

(في البلاد التي ابتليت بالإحتلال الأجنبي كمراكش ، والجزائر ، وتونس ، وطرابلس ، ومصر ، وفلسطين ، وسوريا ، ولبنان ، وتركيا ، والعراق ، وكانت تحكم بالتشريع الإسلامي ، فلما دخلها الإحتلال دخل معه قانونه ، فهو القوي الحاكم ، والسكان ضعفاء محكومون ، فتضيع شخصيتهم القانونية في القوانين الدخيلة في بلادهم ، حيث يسعى المحتل إلى العمل على تلاشي قوانين البلاد ، إما دفعة واحدة نتيجة لفتح عسكري ، وإما تدريجيا في غير ذلك ، وسرعان ما يحتضنون من يدرسون قوانينهم فتكون لهم الحظوة في الدنيا ومغرياتها ، ويصب المحتل جام غضبه على رجال التشريع الإسلامي ، فيضيق عليهم الرزق ، ويسد عليهم مسالك الحياة .
وهكذا يثبِّت تشريعَه الدخيل ، ويلاشي القوانينَ القومية ، وسرعان ما يقوم من أبناء الأمة المحتلة من يتبنى هذه القوانين ، ويدافع عنها ، ويعتز بها ، وهو جاهل لا يدري من تشريعه شيئا ، ويعتقد أنه المفرد العلم ، بل يتعالى في ذلك أكثر من أصحاب هذه القوانين التي يطالب أهلها بإصلاحها في كل وقت ، لأنها تتغير حسب تقلب الأحوال والأوضاع .) [٢٦]

سابعا :إثباته نجاح خطة المستعمر

في جعل أبناء المسلمين ممن تخرجوا من مدرسة الحقوق هم الذين يقومون بتثبيت القوانين الوضعية

يقول الشيخ "التيدي" :

(كان طبيعيا أن تُخرج مدرسة الحقوق حمَلة شهاداتها ، وكان طبيعياً أن يجدوا متسعاً من وظائف الدولة الرئيسية في النيابة والقضاء ، ولم يدرسوا من التشريع الإسلامي إلا النزر اليسير من الأحوال الشخصية ، أما المعاملات الشرعية وما إليها من أصول التشريع فوُضِعَت في زوايا الإهمال ، فأُشرِبَ في قلوبهم حب هذه القوانين الوضعية ، فدافعوا عنها ووسعوا في اختصاص تطبيقها ، وضيقوا على تشريع البلاد الإسلامي ، فحدّوا من اختصاص محاكمها بما وضعوا لها من قيود ونظم ، وكأن التاريخ يعيد نفسه ، فإن ملك فرنسا حينما أراد جمع السلطة التشريعية والقضائية بين يديه من السنيور – رؤساء الإقطاعيات – ومن رجال الكنيسة وضع رجال التشريع له هذه القاعدة : (إن سلطة الحكم والتشريع مستمدة من الملك ، فلا تسمع الدعوى في كذا وكذا إلا بأمر الملك) ، ووسع في اختصاص قضاة الملك ، فشمل اختصاصهم كل المنازعات ؛ وبذلك ضاق نطاق الحكم لغير الملك ، وحصل الملك على السلطة المطلقة في التشريع

٢٦ المقارنات التشريعية : 1/55-56.

والقضاء والإدارة .

وقد نسوا أن هذا التشريع الإسلامي تنزيل من حكيم خبير يحفظه مدى الدهر . على أن نظام قوانين مصر الحالية خليط من القوانين الوضعية إلا بعض أحكام كالشفعة ، دعت الضرورة لأخذها لسد النقص في التشريع الناقص في القوانين المستعارة ، ولم يبق للمحاكم الشرعية أو للتشريع السماوي إلا الأنكحة ، وما يترتب عليها من طلاق ونسب وبنوة وميراث وهبة ووصية ، وبعض أحكام الوقف ؛ فأصبحت مصر الإسلامية زعيمة الشرق العربي التي تفخر بوجود الأزهر فيها يضيء العالم أجمع بالعلوم الشرعية والقواعد الإسلامية تحكم بخليط من القوانين الوضعية والشرعية ، ودين الدولة الرسمي الإسلام –كما نُصّ عليه في دستورها – أساس الحكم فيها ، ولكن المتشرعين فيها ورجال الحكم لم يفكروا يوما بل ولا ساعة في التخلص من هذا القوانين التي فُرضت عليهم فرضا ، بل ذهبوا إلى أبعد من هذا فجعلوا أساس تشريعهم تقليد الأمم الغربية!!

وما دروا أن هذه التشريعات الوضعية أُخِذَت من أساس تشريعهم ، فأُلبست ثوبا قشيباجديدا ، ولو بحثوا عن الحقيقة لأنصفوا دينهم ، ولوجدوا فيه كل شيء ، ولعلموا أنه يجب الرجوع بتشريع البلاد إلى التشريع الإسلامي) ا.هـ

~ الشيخ "التيدي" يقوم بدحض الشبهات الواهية لرجال التشريع الوضعي ~

إن ما يبثّه العلمانيون ورجال القانون الوضعي اليوم من شبهات يريدون بها إطفاء نور الله وتنحية شريعته ، ما هي إلا امتداد للشبهات القديمة التي أطلقها العلمانيون الأوائل ، فلا تكاد ترى اختلافاً بينهم سواءاً في اللفظ أو المضمون : {كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ}(٢٧).

ولقد قام الشيخ التيدي – رحمه الله – بدحض شبهات القوم ، فأتى عليها من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم ، وها نحن نعرضها الآن لتكون نبراساً لكل طالب للحق ، داعٍ إلى الله .

الشبهة الأولى : شبهة أن الحكم بالتشريع الوضعي تقتضيه العدالة وروح النهوض في الحياة الإجتماعية

يقول الشيخ "التيدي" في عرضه لهذه الشبهة:

(يقول أبناء التشريع الوضعي : إن ها الإصلاح كان واجباً ، وإدخال هذا التشريع الوضعي في قضاء مصر تقتضيه العدالة وروح النهوض في الحياة الإجتماعية للأسباب الآتية :

1. إن القضاء العادل كان مفقوداً في مصر ، فكانت الفوضى ضاربة أطنابها في جميع مرافق الدولة ؛ فلا حق للفقير ، ولا يُحكم على الغني ذو الجاه بما يكره ، ولم يكن الناس متساوين أمام القانون ، وكانت الرشوة منتشرة ، والحكم حسب الهوى ، وغالب الأحكام لا تنفذ .) ا.هـ [٢٨]

رد الشيخ " التيدي" على هذه الشبهة

يقول الشيخ "التيدي"

(وقد يبدو للعين المجردة أن هذه الأسباب قد تنتج مقدمة هذا التغيير الكلي ؛ لأنه إصلاح لفساد شامل يجب عمله ، وقد أحسن من عمل . غير أنه يقال ردّاً على هذا إنصافاً للحقيقة :

---

٢٧ – سورة البقرة : 118

٢٨ (المقارنات التشريعية : 44/1)

أولا : إن فساد الحياة العامة الشامل لفساد القضاء وعدم إقامة أركان العدل ليس راجعاً لعدم صلاحية القواعد الشرعية لإقامة العدل بين الناس ،والأخذ بيد المظلوم ، والضرب على يد الظالم . وإنما هو راجع إلى أن مصالح الأمة ومقدراتها وأمنها وطمأنينتها كانت في أيدٍ لا همّ لها إلا إطلاق شهوة جامحة لملء البطون ، وكساء الجلود ، والتفنن في الملذات ؛ فكان الحكم نهباً مباحاً لكل طارق من الحكام يأتي حاكماً بأمره يستحل ما حرّم الله ويحرم ما أحل ، فكان الواجب عدلاً وعلماً إصلاح الحال بغلّ يد الظالم ، وعدل الحكام ، وإقامة الحجة ، وهناك يظهر إذا كان التشريع الإسلامي فاسداً أو صحيحاً يتمشى مع كل زمان وفي كل مكان ؛ لأنه تشريع سماوي وضعه الباري – جل شأنه – لمصلحة البشر ، ولا يمكن الإصلاح بتركه لغيره بلا علاقة حتى بين التشريعين ، ولم يقل أحد حتى من أعداء التشريع الإسلامي : إنه لم يحقق العدالة الكاملة بين البشر .) ا.هـ [٢٩]

فتأمل أخي الكريم ، كيف بيّن الشيخ – رحمه الله – أن فساد الحياة العامة والإجتماعية ليس بسبب تطبيق الشريعة ، إنما هو بسبب فساد الحكام ، والحكم بغير ما أنزل الله واستحلال الحرام وتحريم الحلال ، وإطلاق الشهوات ،

فكان الأولى بمن أراد الإصلاح – إن كان يريده حقا – أن يرجع لحكم الله العليم الخبير ، والذي هو أدرى بما يصلح البشر وما يفسدهم :{ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } [٣٠] .

<u>الشبهة الثانية: أن تشعب القضاء الإسلامي وكثرة المذاهب الفقهية يجعل تطبيق الشريعة أمراً صعباً ومعقداً</u>

<u>يقول الشيخ "التيدي" في عرضه لهذه الشبهة:</u>

(يقول أبناء مدرسة التشريع الوضعي :

كان القضاء الإسلامي متشعباً حيث كان يحكم بالمذاهب المختلفة : مالكي وشافعي وأخيراً مذهب الإمام أبي حنيفة ، وفي هذا بلبلة للأفكار وعدم دراية بقانون الحكم ، بل عدم إمكان استخلاص نصوص التشريع الذي يجب أن يُطبَّق على موضوع النزاع لعدم تمشي التأليف التشريعي مع الوقت في بساطة وسهولة) إنتهى كلامه [٣١]

---

٢٩ –(المقارنات التشريعية : 1/45-46)

٣٠ – سورة الملك : 14

٣١– (المقارنات التشريعية : 1/45)

وهي نفس الشبهة التي يطلقها العلمانيون وأعداء الشريعة اليوم ، فهم يقولون أنكم إذا أردتم تطبيق الشريعة ، فسنطبقها بفهم من ؟ وعلى أي مذهب ؟ وكيف سنقوم باستخلاص القوانين من هذه المذاهب المعقدة ؟!

رد الشيخ " التيدي" على هذه الشبهة

يقول الشيخ "التيدي":

(تشعب القضاء الإسلامي وعدم الدراية به وبنصوص التشريع التي تطبق على الحادثة بين المتنازعين لا يقضي بإلغائه واستبداله بغيره ، بل بالعكس هذا دليل على حيويته ، وإن المتشرعين دائبو البحث والتقصي عن تطبيق النصوص . وليس هذا بدعا في التشريع الإسلامي ، بل هو في كل تشريع يطبق كل يوم ، وسببه اختلاف فهم القضاة أو علماء القانون في استخلاص حكم يطبق على حادثة فتجد أحكامهم متناقضة ؛ ولهذا وُجد استئناف ونقض لضمان سداد الفهم البشري في التطبيق القانوني جهد الطاقة .

على أن اختلاف المذاهب في التشريع الإسلامي يبين بوضوح أنه تشريع عقل وبحث ودليل . وللقاضي أن يختار ما يراه محققا للعدالة ، فواجب القاضي فهم روح العدالة ، والفهم في القانون واجب التطبيق ، وإلا لو ألزمناه تطبيق نص القانون حرفيا لكان إهداراً لشخصيته كإنسان وإهداراً لعقله كقاضٍ ، وما سمعنا أن أحداً عاب قضاة أمريكا في قضائهم المختلف اختلافاً لا يكاد يتصوره العقل أو قضاة الإنجليز.

ومع ذلك لم يقل أحد : إن اختلاف التفسير في القوانين الوضعية يقضي بإلغائها مع استبدالها بغيرها ، وهكذا يكون التشريع الإسلامي.

وعدم الدراية بالتشريع ليس عيباً في القانون ، وإنما هو جهل يجب أن يزال بالتعليم ، ولا زال هذا الجهل موجوداً ، فلا يُقضى بإلغاء القانون المعمول به واستبداله بغيره .

أما كتب التشريع في ذلك الوقت فلم توضع إلا للمتعلمين الذين يمكنهم فهمها واستخلاص أحكامها كما هي الآن . غير أن أفهام المتعلمين آنذاك كانت قوية حادة ذكية بما يمارسونه من تعلم حتى يصلوا لدرجة فهم التشريع الإسلامي من نحو وصرف وبيان وبديع ومعان ومنطق وتفسير وحديث ومصطلح وتوحيد ، إلى آخر العلوم الشرعية الآلية ، لاستخراج الأحكام الشرعية من أصول التشريع : (كتاب الله ، وسنة رسوله ، والإجماع والقياس) . وبهذا سَمَت مداركهم ، وعَلَت أفهامهم ؛ فوضعوا كتبهم ، ولم يجدوا فيها صعوبة في فهمها ،

ولكن أبناء المدرسة الوضعية لم يدرسوا غير تاريخ القانون – إن كان — وشرح القانون ، وما يتصل بالقانون ، فلا يمكنهم حل هذه الطلاسم لأنهم لم يتعودوها ، ولم يمارسوها ، ولم تترب لهم ملكة الفهم التي تربت لهؤلاء . فكان طبيعيا ان يمجُّوا شيئا لم يتذوقوه ،

ويطرحوا طعاما يكلفهم عناءً ومشقةً هم في غنى عنها إلا من أفاض الله عليه حب الإطلاع والمثابرة على الدرس وحب الاستطلاع ، فليس من العدل إلغاء هذا الذي لا تفهمه بغيره ، بل يجب أن نتعلم كيف نفهمه ، ثم ننقحه بما يسهل فهمه . وهكذا يتصل الماضي بالحاضر لا أن نقطعه ، ونرميه إلى غيره بلا سبب يبرره .) إنتهى كلامه[٣٢]

الشبهة الثالثة : أن تطبيق الحدود فظاعة وغلظة تتنافى مع الرقي والمدنية والحضارة

يقول الشيخ "التيدي" في عرضه لهذه الشبهة:

(يقول أبناء مدرسة التشريع الوضعي : إن التشريع الإسلامي كان جافاً إذ يقضي بقطع يد السارق ورجم الزاني أو قتله ..إلخ ، ولو كان الفاعلان مختارين ، ولم يتعديا على حقوق أحد – كزوج مثلا – والناس قد ارتقى مجموعها وإحساسها ؛ فيجب ترك هذه الفظاعة والغلظة إلى المعاقبة بما ينطبق على المدنية والحضارة ؛ لأن المجرم مريض فيجب معالجته لا القضاء عليه .) إنتهى كلامه. [٣٣]

وهذا أيضا عين ما يردده العلمانيون وأعداء الشريعة ، ممن استحوذ عليهم الشيطان ، وصاروا عبيدا لشهواتهم ورغباتهم ، فكانت النتيجة الطبيعية لذلك أن يردّوا حكم الله ويكرهوه ، ويصفوه بالغلظة والفظاعة ، لما فيه من تقييد لشهواتهم وما أرادوه من انتشار الفاحشة والإباحية بين المسلمين . قال الله تعالى في مثل هؤلاء :

{ ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَى أَن كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ }[٣٤]

وقال تعالى فيهم:

{ومَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ.وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ}[٣٥]

---

٣٢ (المقارنات التشريعية : 1/46-47)

٣٣ (المقارنات التشريعية : 1/45)

٣٤ سورة الروم : 10

٣٥ سورة الزخرف : 36-37

رد الشيخ " التيدي" على هذه الشبهة

يقول الشيخ "التيدي":

(والجواب على هذه التهمة يرجع إلى أمرين ، لأن القوانين المطبقة في المحاكم : قوانينٌ مدنية وقوانينٌ جنائية ،

فالقوانين المدنية : هي التي يُحكَم بها في قطع المنازعات في الحقوق المالية أو ما يؤول أو يُقدَّر بالمال ، وهذه الناحية من التشريع لا صلابة فيها ولاغلظة. فالحكم فيها بقواعد التشريع الإسلامي كالحكم فيها بقواعد التشريع الوضعي ، فمن ادّعى حقّا على آخر فعليه إثبات حقه بالأدلة المقررة كتابة أو شهادة أو إقرارا .. إلخ ، فإن عجز فله طلب يمين المدعى عليه بلا فرق بين تشريع وتشريع ، وعلى هذا لا تُوجَّه هذه التهمة إلى القانون المدني الإسلامي – المعاملات والأقضية والشهادات – فاستبدال تشريع بتشريع يعادله يحمل كراهة ذاتية للتشريع الملغي ؛ لأنه لا علة ولا مصلحة تقتضيه ، وهذا ما يعمل عليه أعداء الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها كل يوم وفي كل قطر حلّوا فيه ، وسيعرف المطلع على هذه المقارنات صحة ما ندّعيه من أن التشريع الوضعي مأخوذ من التشريع السماوي أصالة ، ولكن كراهة الإسلام في ذاته ومطاردته أينما كان هي التي أوحت بإلغاء تشريعه .

والقوانين الجنائية : هي التي يُحكم فيها في الإعتداء على النفس أو على جزء منها ، وفي الإعتداء على المال بطريق الإغتيال أو السرقة مثلا ، ويتبعه قانون التحقيق الجنائي ، فالتشريع الإسلامي نظر في الجنح والجنايات إلى حقيقة الأشياء بلا مماراة أو تمويه ، وحكم عليها حكماً صحيحاً لمصلحة البشر ، وحسبك أنه تنزيل من حكيم حميد ، لأن المعلوم في خلق البشر أنه مركب من طبائع تقتضي القهر ، والغلبة ، والسيطرة ، والإفساد في الأرض ، وشهوة جامحة لا ترى حدّاً تقف عنده ، وذلك مصداقاً لقول الله عز وجل : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فكان الإنسان بطبيعة خلقته ميالا لعدم التقيّد بأي نظام ولا بأي قانون ، يسعى لإشباع شهوته كما يهوى مأكله وملبسه وملذاته .

ومعلوم أن أول شيء يخافه الإنسان الاعتداء عليه في جسمه وإيصال الألم إليه ليحس في قرارة نفسه بالألم ، فيعمل ألف حساب على تجنبه والبعد عنه ، فإذا قيل : من قَتل يُقتل ، بَعُدَ الناس عن القتل جهد المستطاع ؛ لأن القتل ينتظر القاتل فيخشى على نفسه ، وفي هذا إحياء للبشر ، حيث يقول المولى جل شأنه : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ ، وهذا المبدأ اتفق عليه البشر إلا من شذ.

وإذا كانت الأموال تعادل النفس ، فسرقتها من الجرائم المخلة بأمن الناس ، وداعية إلى تقويض دعائم الأمن والطمأنينة ، ومعيشة السارقين على أكتاف المجدين في الحياة الساعين لطلب الرزق بجهد وتعب ، وكان الواجب المحتم على كل مجتمع العمل على صيانته من العبث والفساد ، كان قطع يد السارق أحفَظَ للأمن ، ومنبع ألم للسارق ماديا وقت القطع ، ومعنويا مدة حياته ، مُبعِداً نفسه ما

استطاع عن الألم الجسماني ؛ فلا يجرؤ على السرقة أحد .)[٣٦]

ثم يبين الشيخ "التيدي" حكمة الخالق سبحانه في تشريع الحدود:

(والدليل القاطع على أن الأحكام الرخوة – وهي الحكم بالحبس على السارق – قد أوجدت أحوال العَوْد للجريمة ألف الآف مرة ، ولو قُطِعت يد السارق لما عاد لخوفه مما ينتظره ، لهذاكان تشريعاً حكيما يطابق طبيعة البشر ، ويحفظ النظم الإجتماعية بما لا يحصل معه العبث بطمأنينة الناس وأمنهم ، ولو نُفِّذت الأحكام الشرعية في الحدود بمصر لأغلقت السجون ، وقلّت المحاكم ، وانصرف الناس لكسب رزق حلال ، وكان فيهم رجولة .

وأما المجرم أن المجرم مريض تجب معالجته لا القضاء عليه ، فهذا ما أثبت الواقع خلافه ، فإن المذنب متى استوفى عقوبته وخرج لا يرتدع ، بل يرتكب إجراماً آخر فيعود للسجن ، وقد يتخصص في نوع من الإجرام وهكذا وهو المشاهد المحسوس ، وأثبت التحقيق العلمي الحديث أن المجرم بطبيعته لا يترك الإجرام لأنه خُلُقيّ فيه ، وقد تلقيت هذا العلم الحديث – الإجرام بالطبيعة – على أساتذته ، وأرونا في السجون العجب العجاب من المجرمين بالخلقة ، فمنهم من ارتكب الغش الجنائي أوسرقة البنوك أو الحوانيت ..إلخ عدة مرات ، حتى بلغ في بعض الحالات 15 مرة في نوع واحد من الإجرام ،

ولو قطعت يد سارق واحد لخاف الجميع ممن لم يخش الناس ولا يخاف الله ، ويقول الله جل شأنه : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) ، ومعناها عدم الرأفة بالزانيين وأخذهما بالقوة والعقاب لحفظ الأمن والنظام ، وهذا المعنى ملحوظ في العقوبات والحدود لتكون زواجر)[٣٧]

٣٦ – (المقارنات التشريعية : 1/47-49)

٣٧ (المقارنات التشريعية : 1/49)

~ الشيخ التيدي – رحمه الله – يثبت أن تسعة أعشار القانون الفرنسي مُستمدة من الشريعة الإسلامية ~

لقد قام الشيخ التيدي – رحمه الله – بإثبات أن تسعة أعشار نصوص القانون المدني الفرنسي مستمدة من الشريعة الإسلامية ، وقد فعل هذا ليثبت أن ما في القانون الفرنسي من صواب قد أخذه من الشريعة ، وبالتالي لا حاجة لنا لأن نحكم به ، وذلك لسببين : الأول : لأن الحكم بالقوانين الوضعية كفر وإن وافق بعضها الشريعة ، ثانيا :لأننا نملك الأصل الذي استمدت منه القوانين الفرنسية وهي الشريعة ، فنستغني بالأصل عن الفرع .

يقول الشيخ "التيدي" :

(ما يقوله أبناء التشريع الوضعي في القوانين الوضعية وفي التشريع الإسلامي وفي تباينهما :
يقولون – وما أكثر ما يقولون – : (إن القانون المدني الفرنسي لم يستمد أحكامه لا من فقه الإمام أبي حنيفة ، ولا من مذهب الإمام مالك ، فالقانون المدني الفرنسي وضع سنة 1805 للفرنسيين ولأهل أوروبا ، وليس فيه نص واحد مأخوذ من فقه أحد الأئمة) – نشر في المقطم بتاريخ 1943/7/23م.

ولقد بلغ من جرأتهم على الحق وإنكاره أن كتب أحد العلماء ردّا على من قال "إن أحكام القانون المدني الفرنسي مأخوذة من التشريع الإسلامي ، وهو كثير وواحد للمحققين " ، فقال : (لم يذكر لنا نصا واحدا – واحدا فقط – من هذا الكثير ، ولم يذكر لنا اسماً واحداً – واحداً فقط – من المحققين الذين يعرفون الأحكام الشرعية المأخوذة من القانون الفرنسي) ، بل زاد في تحديه أن طلبا حكماً واحداً ، ونعى عليهم أنهم ليسوا من رجال القانون حتى يكون قولهم حجة ..إلخ .

ونحن لا نرد عليهم بمَثَلٍ واحد ، بل بتسعة أعشار القانون الفرنسي المدني في كتابنا هذا "المقارنات" ، ونقول له في أذنه : على رسلك فليس الأخذ من مذهب الإمام مالك وليد سنة 1805م. لا يا سيدي بل منذ سنة 200 من الهجرة ، يوم كان يُحكَم به في أوروبا ، وكان الأندلس منار العلم ، وكانت أوروبا في جهالة عمياء يبيعون الإقطاعية بما عليها ومن عليها ، ويوم أن كان لا يتزوج عامل في إقطاعية بامرأة إلا بعد أن تمر على السنيور ، وكلما مكثت في منزله زاد شرف الخطيب !

في غياهب الجهل ومجاهل التوحش دخل الإسلام أوروبا ، وحكم أهلها ، وأسس فيها قواعده العادلة ، ووفد على الأندلس جميع سكان أوروبا يغترفون من النور والعلم وأسس الحياة الصحيحة . هناك يا سيدي كان مذهب مالك ، أدخله فيها "زياد بن عبد الرحمن القرطبي " الملقب بـ "شبطون" ، وهذا في حكم هشام بن عبد الرحمن (سنة 171هـ–180هـ) ، فلم تأت سنة مائتين هجرية حتى تقلص ظل مذهب الأوزاعي ، وساد المذهب المالكي في الحكم والقضاء.

أما ما ذُكِر من أصول مأخذ القانون الفرنسي مما تعرفه أنت ودرستُه أنا فهو نتيجة إجماع سكوتي من أعداء التشريع الإسلامي يتناقله علماء القانون الوضعي جيلاً بعد جيل ، ولا يذكرون التشريع الإسلامي حتى كأنه ما كان موجودا في الوجود .... ، أخيراً، هو الكره والداء الدفين للإسلام وتشريع الإسلام وللمسلمين. ولكن إن للدين ربّا يحميه .)[٣٨]

٣٨ - (المقارنات التشريعية : 1/ 50-52)

~ التوصيف الدقيق للشيخ "التيدي" لنظام الحكم الإسلامي ومقارنته بأنظمة الحكم الوضعية ~

أورد الشيخ التيدي – رحمه الله – في ثنايا كتابه شرحاً وافياً لأنواع الحكومات وأشكال أنظمة الحكم ، ووضعها في المقارنة مع نظام الحكم الإسلامي ، عن طريق العرض التاريخي لنظام الحكم الإسلامي منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وما تلاه من الخلافة الراشدة وما بعدها ، ومدى قربه وبعده عن القواعد الشرعية لنظام الحكم ، وصاغه صياغة شرعية وعصرية في نفس الوقت– أي يمكن أن يفهمها أهل القانون المعاصرين – .

أولا: بيان أنواع الحكومات على العموم

يقول الشيخ "التيدي" :

(**أنواع الحكومات** :

قبل التكلم في القوانين ، يلزم التحدث أولاً قليلاً في أنواع الحكومات : الشرعية والزمنية ، حتى يكون القارئ على بيّنة من ذلك .

فالحكومات إما جمهورية ، وإما ملكية .

فالجمهورية : ما يحكمها غالباً مجلسان ينتخبهما الشعب لمدة معينة ، ويُنتخَب من بين أعضاء المجلسين رئيسٌ للجمهورية لمدة معينة ، يمثل الجمهورية وينفذ القوانين وُيسيّر دفة الحكم بواسطة وزرائه ، والتشريع في الجمهورية من حق المجلسين فقط – أي إصدار القوانين – وليس لرئيس الجمهورية إصدار قوانين، ولا إلغاء ما صدر عن البرلمان ، وفي هذا تحقيق لفصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

والحكومة الملكية : ما كان الملك في الأمة حاكماً مدة الحياة بحق وراثي ، فإن استبد بالأمر وحده ، وجمع بين يديه السلطة التشريعية والتنفيذية ، فهي حكومة ملكية مطلقة ، والملك هو الذي يصدر القوانين ،وهو الذي ينفذها ويلغيها ، فهو المشرع والمنفذ .

وإن أشرك الملك معه أمته في الحكم ، فإن كان إشراكا حقيقيا بأن كان انتخاب ممثلي الأمة حرّا ، وكان رأي النواب معمولا به منفَّذا ، كانت الحكومة ملكية شورية أو دستورية ، فيكون حق سن القوانين والتشريع من حق البرلمان ، فليس للملك أن يفتات على حق البرلمان في التشريع ولا في الإلغاء لما يصدر عن البرلمان ، فيكون الملك هو المهيمن الأعلى والمُسيِّر لمصالح الدولة ، وهو الذي يأمر بتنفيذ القوانين.

فإن كانت الأمة تذهب بتشريعها من غير قيد إلى مراعاة مصلحتها الدنيوية فقط بلا نظر إلى أساس ديني فهي حكومة شورية مطلقة ، وإن كانت مُقيدة بأساس لا تخرج عنه في تشريعها فهي مقيدة .)[٣٩]

٣٩ – (المقارنات التشريعية : 77/1)

ثانيا :بيان نظام الحكم الإسلامي منذ عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وما تلاه

يقول الشيخ "التيدي" :

(ومن هنا يتطرق الحديث إلى الحكومات الإسلامية التي تطورت في أشكال كثيرة :

أولا : في زمن الرسول "صلى الله عليه وسلم" : كانت الحكومة شورية مقيدة .بمعنى أن الرسول محمد – صلوات الله وسلامه عليه – كان يستشير أصحابه في أمور أمته بأمر الله له (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) ، وبوصف الله لهم (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) ، والشورى كانت خاصة بأمور الدنيا وبعض أمور الدين التي لم ينزل فيها تشريع ، أما أساس التشريع فقد كان يُبلغه لأمته عن ربه ، فهو دستور الحكم ونظام المجتمع . فلم يفارق الرسول الحياة حتى كان التشريع قد بلغ نهايته من نظام محكم لإصلاح المعاش والمعاد ، وكانت آخر آية نزلت من القرآن الحكيم ومات بعدها الرسول – صلى الله عليه وسلم – (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا).

ثانيا : بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم : إجتمع الصحابة اجتماعهم المشهور في السقيفة ، واختاروا أبا بكر ليكون خليفة ، فكان إجماعاً، ثم عند وفاته أوصى بعمر ، ثم بعد مقتل عمر انتخب عثمان ، ثم بعد مقتله تولى علي على خلاف بين الصحابة أدى إلى اقتتالهم ، وكل له فريق يناصره ، وله حزب يؤيده وينصره ، وهكذا أصبح الأمر في المسلمين ملكاً عضوداً يملكه صاحب الحول والطول والذهب ، أو من يبايعونه على تولي أمورهم والنظر في شئونهم ، ولله الأمر من قبل ومن بعد .

وكان العمل جاريا على قواعد الدستور الأساسي للإسلام وهو القرآن ، والحديث والإجماع والقياس ، إلا من شذ من الأمراء والحكام . أما نُظم الحياة فيما لا يتعلق بالدين فكان يضع قواعدها خلفاء المسلمين ، وينفذونها بواسطة ولاتهم في في الأقاليم النائية ، وكل من هؤلاء الولاة يعمل بما يراه مصلحة لمحكوميه ، بحيث لا يخرج عن أسس الإسلام فلا يُحِل محرما ولا يُحرِم محللا مجمعاً على تحريمه أو تحليله.

وقد نوّع الحكام المسلمين وخلفاؤهم في طريقة الحكم : فمنهم من حكم بلا استشارة أحد ، ومنهم من حكم برأي أهل الحل والعقد في الدولة – على أن رأيهم كان استشاريا فقط لا يتقيد به ، ومنهم من حكم بمجلس شورة يتقيد بآرائه ، ويترك له وضع نظم الحياة السياسية للأمة. على أنهم جميعا – إلا ما شذّ – كانوا مقيدين بأصول الشريعة من قرآن وسنة وإجماع وقياس ، وتكون الأمة مشتركة في الحكم اشتراكاً فعلياً تدير شأنها بنفسها حسب مصلحتها لا يستبد بها والٍ، ولا يفرض إرادته عليها سلطان)[٤٠]

---

٤٠ – (المقارنات التشريعية : 1/78-79)

~ بيان الشيخ التيدي الصيغ القانونية العصرية للتشريع الإسلامي ~

وقد أوردها الشيخ –رحمه الله– في إطار المقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الروماني في مقابل التشريع الإسلامي ، ونحن هنا نورد هذه الصيغ القانونية للتشريع الإسلامي ، لكي نبين للمسلمين أنه من الممكن تطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً محكماً ، وصياغتها صياغةً عصريةً تنفذ أحكام الشريعة ولا تخرج عنها ، ولكي نرد الإدعاءات الكاذبة بصعوبة تطبيق الشريعة في ظل المؤسسات العصرية ، أو صعوبة صياغتها صياغة قانونية تتماشى مع العصر الحديث ، وأن تطبيقها سيؤدي إلى الفوضى أو إلى انهيار مؤسسات الدولة ،

تلك الإدعاءات التي يطلقها العلمانيون أعداء الشريعة ، والذين يحاربون تطبيقها ، ومعهم من ينتسب للحركة الإسلامية مما يسمى بالإسلام السياسي ، ممن قصرت همتهم وانهزموا بدينهم أمام العلمانية المعاصرة .

أولا : صفات القانون في التشريع الإسلامي

يقول الشيخ التيدي :

(المراد بالقانون : مجموع أحكام تطبق على الحوادث : كالسارق تقطع يده ، والزاني يجلد أو يرجم ، والقاذف يجلد. فإذا جُمعت مثل هذه الأحكام بشروط تطبيقها في كتاب واحد سميت قانوناً، ولهذا سُمِّي القرآن قانوناً سماوياً لجمعه أحكاماً لا حصر لها ، وهي قواعد عامة مستديمة ، لم يخص بها أشخاصا دون آخرين ، ولم تكن مؤقته .

وقد اجتمع فيه الأمران : صدورُه عن السلطة التشريعية ، واحتواؤه على قواعد عامة ، وهكذا يقال فيما أُخذ عن السُّنّة والإجماع والقياس من الأحكام .

أما القانون بمرسوم فتجب طاعته واعتباره واجب النفاذ ما دام صادراً عمن يملك إصداره شرعاً إلا إذا حرّم حلالاً أو أحل حراماً مجمعا عليه ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لاَ طَاعَةَ لمخْلُوقٍ فِي مَعصِيَةِ الخَالِقِ) ؛ لأن طاعة أولي الأمر واجبة لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ).ولا خلاف بين التشريع السماوي والوضعي في كنه القانون ولا ما يجب أن يكون عليه.

القانون من جهة أهميته :

أ. **القانون الدستوري أو قانون نظام الحكم** : وهو الذي يبين الأحكام المحددة ، ويعرف أصول الأحكام بنص صريح من كتاب أو إجماع أو قياس . وصَدَرَ فعلاً القرآن عن رب السماوات العلي ، والسنّة عن رسول الله الأمين ، والإجماع والقياس عن المجتهدين من الصحابة والأئمة . ولا يمكن إعادة النظر فيما تحدد من أحكام بنصوص قاطعة لا تحتمل التأويل والإجتهاد : كقطع يد السارق ، وقتل

القاتل ورجم الزاني أو جلده مثلاً (وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُواْ) ، وإنه بموت الرسول انقطع الوحي ، وكَمُل الدين بأسسه القويمة .

ب.**القانون العادي** : وهو ما يسنه أولو الأمر أو من يملك ذلك لتنظيم ناحية إجتماعية للأمة : كقانون ربط ضريبة الأطيان عن الفدان كذا في مديرية كذا ، أو تنظيم إدارة البلاد والقرى ، وتخصيص القضاء والإدارة ...إلخ ، ويمكن إعادة النظر فيها بما يوافق المصلحة بشرط عدم مخالفة أصول الدين ، ويدخل فيه القانون النظامي .) إنتهى كلامه .[٤١]

فأين هذا التقسيم الشرعي الآن من النظام الديموقراطي الذي يحكم به من يدّعي أنه يريد تطبيق الشريعة ؟
ولماذا لا يعرض الإسلاميون هذه الحقائق أمام الناس ؟ ولماذا يّدعون أنه لا بديل الآن عن النظام اليموقراطي ؟
أين هذا التقسيم الشرعي المُحكم من الديموقراطية التي تعطي البشر الحق في تعديل أو إلغاء أو إقرار ما حكم به العلي الخبير في كتابه وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ؟ ويعطي لهم حق التحليل والتحريم ؟

ثانيا : قوة القوانين التنفيذية في التشريع الإسلامي

يقول الشيخ التيدي :

(من القوانين ما هي حتمية حقيقية ، ولا يمكن لأحد الخروج عليها ولا الإتفاق على ما يخالفها ، كتحريم الربا والزنا واللواط والميسر ..إلخ ، فلا يمكن لأحد التعاقد على مخالفة ذلك ، ولا يقتصر المنع على عدم الصحة والبطلان أصالة ، بل لو اعتقد المتعاقدان أو أحدهما حِلَّ ذلك كفر ، وخرج عن الدين .
وأما القوانين المبيحة فهي التي في نصوصها اجتهاد ، وليس النص فيها قطعياً في الدلالة على نفس الحكم ؛ فيجوز مخالفتها بما لا يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً ، وذلك كمواضع اختلاف المجتهدين ....) ، إلى أن قال: (ولا يجوز للمحاكم أن تمتنع عن تنفيذ أمر ولي الأمر إلا إذا خالف الكتاب أو السنة ..إلخ ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في أصول التشريع : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " ، ومخالفة أحد هذه الأصول معصية كبيرة .) ا.هـ [٤٢]

---

٤١ – (المقارنات التشريعية : 1/80-81)

٤٢ – (المقارنات التشريعية : 1/82-83)

ثالثا : عمل القوانين في التشريع الإسلامي

يقول الشيخ التيدي :

(القوانين في التشريع الإسلامي قسمان :

الأول : أساس الحكم وقواعد الدين : وهي الأحكام التي ذُكرت في القرآن الكريم وفُسِّرت بالسنة المحمدية أو ذُكرت فيها ، وهذه تمّت فلا تغيير فيها ولا تبديل بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أدى رسالة ربه كاملة.

والثاني : ما جدّ في هذه الحياة مع مرّ الدهور : ولم يكن في صدر الإسلام ، واقتضته نظم المجتمع ؛ فتتطلب تشريعا يلتزم الناس حدوده ولا يتعدون مراسيمه ، وهذا يأمر بها الدين بشرط ألا تحل حراماً ، ولا تحرم حلالاً مجمعاً عليه ، كقانون استعمال اللغة العربية مثلاً ، فإنه يوافق أصول الدين .

وأما طريق عمل هذه القوانين : فيرجع إلى أصل الحكم في البلد الإسلامي ، فإن اشترك الشعب في التشريع ، وجب أن يكون القانون من عمله ممثلاً فيه إرادته ، وإن اختص الحاكم بالتشريع فهو الذي يُشرِّع لرعيته ، ويجب عليهم طاعته بشرط مراعاة أصول التشريع الإسلامي .

والذي يتولى تطبيق القانون الإسلامي : هم ولاة الأمور بواسطة أعوانهم ، وأول من نفذه بعد الرسول – صلى الله عليه وسلم – أبو بكر الصديق فيمن منعوا الزكاة ، فقاتلهم حتى عادوا لأدائها ، وقد عابه بعض الصحابة لقتاله المسلمين فقال : (والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم حتى يؤدوها) فأقرّه الصحابة إجماعاً بعد أن رأوا أن الحق في جانبه ..... وكان تنفيذ الأحكام الشرعية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بمعرفته يأمر بتنفيذها في محل دعوته ، وبمعرفة نوابه ورسله وحكامه في المدن النائية ، والعمل جارٍ على ذلك لليوم في تنفيذ القوانين بمعرفة ولي الأمر بواسطة وزرائه ونوابه في الحكم ، سواءً أكان تنفيذا مباشرا للقانون أو تنفيذا لحكم نتج عن قانون حكم به من ولي القضاء.

ويتولى القضاة تنفيذ القوانين بتطبيقها على الحوادث التي تقدم إليهم للحكم . وأول من فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية هو "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه ، فقد كان القاضي هو المُنفِّذ في صدر الإسلام ، فكان الرسول يقضي بما أمر الله ، ثم ينفذ بما حكم بواسطة أصحابه . وأما قضاؤه في الأمور المدنية فكان يُنفذ باعتقاد أن من خالف حكم الرسول كان كافراً ، مصداقا لقول الله عز وجل : {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }.

ثم تابعه أبو بكر الصديق – رضي الله عنه - ، ثم لما ولي عمر – رضي الله عنه – اتسع الإسلام وانتشر في بقاع نائية فلم يجد مفرّاً من مجاراة الظروف ، والتمشي مع ما تتطلبه الحالة الإجتماعية ، فعيّن قضاةً للأقطار البعيدة يحكمون بين الناس بما أنزل الله بجوار الحكام

المدنيين .

وقد عيَّن أبا موسى الأشعري ضمن قضاته ، وكتب له كتاباً هو ناموس الحكم ونبراس القضاء ، قال فيه :

[أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أُدلي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس بين الناس في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حَيْفِك ، ولا يخاف ضعيف من جورِك ، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً.

ولا يمنعك قضاءٌ قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك ، وهُديت فيه لرشدك أن ترجع عنه ؛ فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خيرٌ من التمادي في الباطل . الفهم الفهم عندما يتلجلج في صدرك مما لم يبلُغْك من كتاب الله ولا سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، اعرف الأمثال والأشباه ، وقِس الأمور عند ذلك ، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى ، واجعل للمدعي حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه ، فإن أحضر بيّنته أخذت له بحقه ، وإلا وجهت عليه القضاء ، فإن ذلك أجلى للشك وأجلى للعمى وأبلغ في العذر .

المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في حد أو مُجرّباً عليه شهادة زورٍ أو ظنيناً في ولاءٍ أو قرابة ، فإن الله قد تولى منكم السراير ، ودرأ عنكم الشبهات . ثم إياك القلق ، والضجر ، والتأذي بالناس ، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ، ويُحسن بها الذُّخر ، فإنه من يُخلص بها نيته فيما بينه وبين الله – تبارك وتعالى – ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للناس بما يعلم الله خلافه منه هتك الله ستره وأبدى فعله . والسلام] .

هذا قانون العدل والقضاء بين الناس سنَّهُ عمر – رضي الله عنه – أخذاً من التشريع الإسلامي منذ 1340 عاماً يوم أن كانت أوروبا في ضلال وجهالة ، ويقول الجهلاء والملحدون (إن التشريع الإسلامي منقول عن القوانين الوضعية) ألا ساء ما يحكمون !!!

ومتى استوفى القاضي صحة الدعوى وحجة إثباتها وصحتها وجب عليه الحكم فوراً إلا في ثلاث : خَوْف ريبة ،أو رجاء صلح أقارب أو استمهل المدعي. فلو امتنع بعد ذلك فهو آثم لتركه الفرض ، واستحق العزل لفسقه ، وعُزّر لارتكابه ما لا يجوز شرعاً ، وكفر إن لم يعتقده فرضاً عليه.

والذي يشرح القانون ويبينه أولاً هو الرسول للقرآن { وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } ثم الذي يشرح السُّنة هم الصحابة

والمجتهدون بما درسوا من أصول التشريع من عام وخاص ، ومطلق ومقيد ، وناسخ ومنسوخ ...إلخ ،ثم اجتهاد القضاة عند تطبيق الأحكام على الحوادث ، ثم من أصدر القانون له شرحه أيضا ، ويكون تبعاً لأصله واجبَ الطاعة .) إنتهى كلامه .[٤٣]

رابعا : تطبيق القوانين الإسلامية في التشريع الإسلامي

يقول الشيخ التيدي :

(القوانين المتعلقة بالأمن والنظام تطبق على جميع أرض المسلمين بلا فرق بين مسلم وغيره – وطني أو أجنبي – ، والقوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية تطبق على المسلمين ومن تحاكم إلينا من غير المسلمين . وأما الزواج الممنوع في التشريع الإسلامي كجمع بنت وعمتها أو زواج بنت الأخ والجائز في شريعة الذمي – النصراني أو اليهودي المُؤَمَّن – فلا يتعرض له التشريع الإسلامي ، بل يقرهم عليه.

والقوانين المتعلقة بالنظام العام ، كالدعوة لدين يخالف الإسلام أو الإخلالِ بالأمن العام فيجب على الذميين عدم الخروج على هذا النظام.

فالإسلام دين سمح لا تعصب فيه لغير الحق ، قد ترك أهل الذمة يتعاملون فيما بينهم بأحوالهم الشخصية . وأما القوانين الفرنسية فلا تسمح للمسلمين في بلادهم بزواج غير واحدة . وأما القوانين الخاصة بالأملاك الشخصية العقارية ، فتسري قوانين البلاد الإسلامية على الجميع بلا فرق بين ذمي ومسلم ، وكذلك في المنقول متى تحاكموا إلينا .

ويطبق قانون الميراث على المسلمين أصالة ، وعلى الذميين إذا تحاكموا إلينا . ولا ميراث بين ذمي ومسلم ، ولا بين مسلم وذمي ، والقوانين المتعلقة بأهلية الأشخاص تختص بالمسلمين في أرضهم وفي خارج بلادهم ، وتطبق على الذميين متى تحاكموا إلينا ، فتكون عقود المسلمين باطلةً في غير وطنهم مثل وطنهم متى خالفت النصوص بالأهلية الشرعية . ويطبق قانون الأحوال الشخصية للذميين بينهم ، ولو خالف التشريع الإسلامي فلا نتعرض إليهم كزواج بنت الأخ .

والإشهادات القضائية ، إن كانت المعاملات عامة بين مسلم وذمي ، أو بين ذميين وتحاكموا إلينا أو بين مسلمين ، تعيّن استيفاء الشروط المطلوبة لنفس هذا العقد ، وإن كانت لعقود خاصة كزواج ، فالعبرة بشروط الصحة عند الطرفين ، ويُقرّهم الإسلام على عقودهم .

---

٤٣ – (المقارنات التشريعية : 1/84-87)

والقوانين الخاصة بتنفيذ العقود وبالاتفاقات ، تسري أولا شروط المتعاقدين التي لا تخالف الشريعة في قواعدها العامة من تحليل وتحريم أو العكس بالنسبة للمسلمين ، وبلا قيد للذميين ، فإن لم يتفقا فالعرف والعادة محكمان فيما لا نص فيه .) إنتهى كلامه .[٤٤]

ونكتفي هنا بذكر السمات الأساسية للتشريع الإسلامي ، ومدى إمكانية تطبيقها في العصر الحالي ، وقد أورد الشيخ التيدي – رحمه الله– باقي بنود التشريع الإسلامي في معرض مقارنته بالقانون الفرنسي والروماني ، مع تذييل كل باب بملخص أوجه الاختلاف والاتفاق مع الشريعة الإسلامية .

٤٤ (المقارنات التشريعية : 1/92-94)

~ خاتمة ~

عاش الشيخ "التيدي" غريباً ، ومات غريباً ، ولقد حاول العلمانيون وأذنابهم في وسائل الإعلام محو ذكره ، وجعل مجهوده هذا طيّ النسيان ، ولكنه دين الله ، وهو ناصره ولو كره العلمانيون والمنافقون ..

ولقد كان الشيخ رحمه الله يعتقد أن نصرة دين الله واجبة عليه ، وأنه مأمور بالميثاق الذي أخذه الله عليه وعلى العلماء بأن يُبين الدين للناس ولا يكتُمَه ، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وأن يبلّغ رسالات الله ويخشاه ولا يخشى أحدا إلا هو ، فقام بذلك على أكمل وجه – نحسبه والله حسيبه – ولم يلتفت لخذلان من خذله ، ولا لعداء من عاداه ..

فقد كان على يقين بموعود الله بالنصر والتمكين للدين ، فأدى ما عليه من واجب البلاغ وإقامة الحجة على الناس والدعوة إلى الله ، فقد قال الشيخ حين خذله العلماء :

(هذا ولم يُحرك واحد منهم شيئا ، ومرّ القانون وأصبح واجب النفاذ في التحاكم ، وهذا لا يُدخِل اليأس في قلبي ، وسيأتي وقت العمل بما شرع الله إنْ عاجلاً أو آجلاً ، وهو يوم عيدي في الأرض إن كنت حيّاً ، وعيدي في السماء إن كنت ميتاً ، وكفى بالله شهيداً).

نسأل الله تعالى أن يرحم الشيخ "سَيّد عَبدَ الله التِّيدِيْ" رحمة واسعة ، وأن يتقبل منه صالح عمله وأن يتجاوز عن زلاته ، وأن يسكنه فسيح جناته ، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته ، وأن يجعله الله قدوة للعلماء والعاملين للدين على مرّ الزمان ، وأن يجعل له من أجر نصرة الدين كفلاً واسعا .. إنه وليّ ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه،،

محمد كرم علي

المحتويات

~ مقدمة مؤسسة البيان الإعلامية ~ ....3........

~ مقدمة ~ ....5........

~ التعريف بالشيخ ~ ....11........

~ مؤلفاته ~ ....11........

~ جمعه بين الثقافة الفقهية والقانونية ~ ....12........

~ قيام الشيخ التيدي – رحمه الله – بواجب الدعوة لمقاومة الاستعمار التشريعي والدعوة إلى تحكيم الشريعة ~ .14...

أولا : خطاب الشيخ "التيدي" للمسلمين في بقاع الأرض ....14........

ثانيا : خطاب الشيخ التيدي للعلماء ....14........

ثالثا : خطاب الشيخ التيدي إلى " السنهوري " الذي بدّل الشريعة وحكم بالقوانين الوضعية ...15........

رابعا : رسالة الشيخ "التيدي" إلى شيخ الأزهر ، ومفتي الجمهورية ، ووكيل الجامع الأزهر ، ومدراء المعاهد الدينية في مصر .16.

~ بصيرة الشيخ التيدي – رحمه الله – ومعرفته العميقة بحقيقة الواقع المعاصر له ~ ....18........

أولا : وصفه لواقع التعليم في مصر آنذاك وما فيه من مخطط لصرف المسلمين عن دينهم ومسخ هويتهم وانتمائهم للإسلام .18

ثانيا : وصفه لحقيقة الواقع التشريعي في مصر ....19........

ثالثا : وصفه لحقيقة جهل المتشرعين الوضعيين بالدين ، وما فعلوه من تنحية الشريعة ....20........

ثالثا : كشفه سعي الأعداء لجعل مصر تحت الإستعمار التشريعي ....20........

رابعا : بيانه للهدف الحقيقي من إنشاء مدرسة الحقوق ....21........

خامسا :بيانه سعي أعداء الشريعة لتعطيلها ومحوها في كل بلد قاموا باحتلاله ....21.................

سادسا : بيانه لخطة المستعمر في تثبيت الحكم بالقوانين الوضعية في البلاد المحتلة ....22..............

سابعا :إثباته نجاح خطة المستعمر في جعل من تخرجوا من مدرسة الحقوق هم الذين يقومون بتثبيت القوانين الوضعية ....22.

~ الشيخ "التيدي" يقوم بدحض الشبهات الواهية لرجال التشريع الوضعي ~ ....24...............

الشبهة الأولى : شبهة أن الحكم بالتشريع الوضعي تقتضيه العدالة وروح النهوض في الحياة الإجتماعية ....24.

رد الشيخ " التيدي" على هذه الشبهة ....24..

الشبهة الثانية: أن تشعب القضاء الإسلامي وكثرة المذاهب الفقهية يجعل تطبيق الشريعة أمرّ صعباً ومعقداً ....25.

رد الشيخ " التيدي" على هذه الشبهة ....26..

الشبهة الثالثة : أن تطبيق الحدود فظاعة وغلظة تتنافى مع الرقي والمدنية والحضارة ....27..............

رد الشيخ " التيدي" على هذه الشبهة ....28..

~ الشيخ التيدي – رحمه الله – يثبت أن تسعة أعشار القانون الفرنسي مُستمدة من الشريعة الإسلامية ~ ....30.

~ التوصيف الدقيق للشيخ "التيدي" لنظام الحكم الإسلامي ومقارنته بأنظمة الحكم الوضعية ~ ....32.

أولا: بيان أنواع الحكومات على العموم ....32...

ثانيا :بيان نظام الحكم الإسلامي منذ عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وما تلاه ....33..........

~ بيان الشيخ التيدي الصيغ القانونية العصرية للتشريع الإسلامي ~ ....34........................

أولا : صفات القانون في التشريع الإسلامي ....34..

ثانيا : قوة القوانين التنفيذية في التشريع الإسلامي ....35...

ثالثا : عمل القوانين في التشريع الإسلامي ....36...

رابعا : تطبيق القوانين الإسلامية في التشريع الإسلامي ....38..........

~ خاتمة ~ ....40..........